بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعوديه
وزارة العدل

الإدارة العامة للتعاميم

| رقم التعميم | الموضوع | التاريخ |
| --- | --- | --- |
| ١٣/ت/٦٢٨٠ | | ١٤٣٧/٠٧/٢٥ |

نص التعميم

إشارة إلى ما ورد للوزارة من بعض أصحاب الفضيلة القضاة حول الحاجة إلى تسليم الزوجة نسخة من عقد النكاح ضماناً لمعرفتها بحقوقها وشروط العقد ، وحاجتها لمثل هذه النسخة عند وجود خلاف مع الزوج وإقامة دعاوى بينهما لدى المحاكم . وبناءً على الدراسة المقدمة في هذا الشأن والمنتهية بالتوصية بتسليم الزوجة نسخة من العقد لكونها طرفاً من أطرافه وحاجتها إليها فيما بعد . لذا يعتمد بعد ضبط عقد النكاح إخراج نسختين للعقد إحداهما للزوج والأخرى للزوجة ويضاف فيها عبارة تفيد بأن هذه النسخة لها وأخذ توقيع كل منهما على استلامه للنسخة في الضبط ، وتكون النسخة التي يلحق بها تهميش الطلاق هي التي باستلام الزوج . للاطلاع والعمل بموجبه ، والله يحفظكم . / و